"أثر المآل في استنباط الأحكام استحساناً"
دراسة فقهية أصولية

د. أحمد عبد النعيم عامر (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد وأن محمدًا عبدهُ ورسوله، أما بعد،،،

فقد انُيطت أحكام الشريعة الإسلامية بتحقيق مقاصدها، وقاعدة النظر إلى المآل من القواعد المهمة في استنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع؛ فالمجتهد لا يحكم على الفعل بالحظر أو الإباحة إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، من خلال المصالح التي تستجلب، أو المفاسد التي تدرأ، وقد شرع الله التكاليف لمصالح العباد، وإذ لم ينظر إلى مآلات الأفعال؛ فإن هذه التكاليف قد تترتب عليها وقوع المفاسد، لا استجلاب المصالح للعباد، وهذا لا يتوافق مع مقاصد التشريع الإسلامي.

وإذا كان الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى؛ فإن المجتهد قد يعدل من حكم إلى آخر في مسألة بسبب النظر إلى مآلات الأفعال، ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة، فهناك أحكام فقهية تم العدول فيها من حكم إلى آخر لأنه أحسن، كما أن النظر إلى مآل الحكم كان دافعًا أيضًا في العدول؛ وإن الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لكن لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب مراعاة المصلحة، ودرء المفسدة، وهنا يحدث الالتقاء بين الاستحسان، والنظر إلى المآل. (١)

أهمية الموضوع: شرع الله التكاليف للعباد وأمرهم بالالتزام بها، واستثنى منها الرخص تيسيرًا على المكلفين، ودفعًا للحرج والمشقة؛ والدراس في حقيقة الرخص، وكيفية تشريعها يجدها ناتجة من التقاء الاستحسان، والنظر إلى المآل؛

(*) مدرس الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب – جامعة الوادي الجديد.

(١) أصل هذه الفكرة جاءت في كتاب الموافقات للشاطبي (٥/ ١٩٥)

فدارسة الأحكام التي يلتقي فيها النظر إلى المآل مع الاستحسان في استنباط الحكم تساعد المجتهد في إصدار أحكام للواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات قامت حول النظر إلى المآل، وكذلك هناك كثير من الدراسات قامت حول الاستحسان، ولكن بيان العلاقة بين الاستحسان، والنظر إلى المآل – فعلى حد علم الباحث- لا توجد دراسة مستقلة عن ذلك، ولكن ذكرت في بحث" قاعدة النظر إلى المآل معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة دراسة أصولية تطبيقية معاصرة" مجلة الجمعية الفقهية السعودية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المؤلف: صالح محمود جابر- أكتوبر ٢٠١٥م، وقد تناول فيه الباحث الحديث عن قاعدة النظر إلى المآل، ثم تكلم عن علاقة القاعدة بقاعدة سد الذرائع، وبقاعدة منع الحيل، وبقاعدة الاستحسان، ولم يتطرق الباحث للمسائل التطبيقية على هذه العلاقة، كما أن كلامه عن العلاقة بين الاستحسان والنظر إلى المآل كلام لم يوف الموضوع حقه.

وهناك كتاب بعنوان:" اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دراسة أصولية فقهية معاصرة" للدكتور/ عبد الرحمن السديسي عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، وقد أصل فيه للكلام عن النظر إلى المآل، وذكر علاقة القاعدة ببعض القواعد مثل الاستحسان، ولكن الأمثلة على ذلك عنده قليلة.

تقسيم البحث : جاء هذا البحث في مبحثين: المبحث الأول: بين الاستحسان والنظر في المآل، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: المقصود بالاستحسان. المطلب الثاني: المقصود بقاعدة النظر إلى المآل. المطلب الثالث: العلاقة بين الاستحسان والنظر إلى المآل.

وجاء المبحث الثاني في بعض المسائل التطبيقية على البحث: مسألة: إزالة النجاسة، ومسألة: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، ومسألة: صلاة الخوف، ومسألة: تأجير أرض السواد بأجرة مؤبدة، ومسألة: الاطلاع على العورات للتداوي.

المبحث الأول: بين الاستحسان وقاعدة النظر إلى المآل.

المطلب الأول – المقصود بالاستحسان.

الْحُسْنُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ القُبْحِ وَنَقِيضُهُ، وَالْحُسْنُ نَعْتٌ لِمَا حَسُنَ؛ وَحَسُنَ وَحَسَنَ يَحْسُنُ حُسْنًا فِيهِمَا، فَهُوَ حَاسِنٌ وَحَسَنٌ؛ وَالْجَمْعُ مَحَاسِنُ، وَالْحَاسِنُ: القَمَرُ، وَحَسَّنْتُ الشَّيْءَ تحْسِينًا: زَيَّنْتُهُ، وَهُوَ يُحْسِنُ الشَّيْءَ أَي: يَعْمَلُهُ، وَيَسْتَحْسِنُ الشَّيْءَ أَي: يَعُدُّهُ حَسَنًا.[١]

واختلفت تعريفات الأصوليين للاستحسان، وقد وجه النقد لعدد كبير من هذه التعريفات، قال الشوكاني:" واختلف في حقيقته: فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه، وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه."[٢]، وقيل:" هو القول بأقوى الدليلين، وقيل هو تخصيص العلة"[٣]، ومن أكثر التعريفات التي اتفق عليها علماء الأصول أن يقال في الاستحسان أنه :" هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى"[٤]، وزاد في روضة الناظر "لدليل خاص من كتاب، أو سنة"[٥]، والسبب في هذا العدول هو البحث عن التخفيف، ورفع المشقة.

ونسب القول بالاستحسان إلى أبي حنيفة، ونسبه أمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي فقال: ليس معروفًا من مذهبه، وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكي عن أبي حنيفة من القول به، وقد حكي عن الحنابلة.[٦]، وقد رد الشافعي القول بالاستحسان، وقال :"من استحسن فقد شرع"، ويُقصد بالاستحسان عنده ما يستحسنه المجتهد بعقله، وهذا المعنى عند الشافعي ليس بالمقصود الحقيقي للاستحسان؛ لأنه ليس لأحد أن يصدر حكمًا بالهوى، ولكن

---

[١] لسان العرب (١٣/ ١١٤-١١٧) وينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٩٧) وينظر مقاييس اللغة (٢/ ٥٧)

[٢] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨١-١٨٢)

[٣] المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٠٤)

[٤] الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٦٤) المحصول في علم الأصول (٦/ ١٦٩) وينظر: المستصفى في علم الأصول، (ص: ١٧٣)

[٥] روضة الناظر وجنة المناظر (ص: ١٦٧)، وينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٩٣)

[٦] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٢)

يكون الحكم بالدليل والسماع[١]، ولو جاز الرجوع إلى ما يستحسنه الإنسان من غير دليل لوجب أن يستوي العلماء والعامة في ذلك؛ لأنهم يستحسنون كما يستحسن العلماء[٢]، قال ابن القيم:" والشافعي رضي الله عنه يبالغ في رد الاستحسان، وقد قال به في مسائل؛ الأولى أنه استحسن في المتعة في حق الغنى أن يكون خادمًا، وفي حق الفقير مقنعة، وفي حق المتوسط ثلاثين درهمًا، والثانية استحسن التحليف بالمصحف، والثالثة أنه استحسن في خيار الشفعة أن تكون ثلاثة أيام"[٣]، وبذلك يتبين أن الشافعي إنما أنكر الاستحسان بمعنى القول دون علم بالهوى والتشهي، أما إن كان الاستحسان بمعنى يوافق الكتاب والسنة؛ فإن الشافعي نفسه يقول به على النحو الذي يذكره ابن القيم.[٤]

والناظر في الخلاف بين الشافعية والأحناف حول القول بالاستحسان من عدمه يجد أن هذا الخلاف خلاف لفظي؛ فالشافعي الذي قال بعدم العمل بالاستحسان، أفتي في بعض المسائل استحسانًا، فيكون الخلاف حول مفهوم الاستحسان، وقد تقدم تحرير المفهوم.

ومما يدل على حجية الاستحسان من الأدلة التي ذكرها الفقهاء، قول الله تعالى :"الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ"[٥]، وقوله تعالى: "وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ"[٦]، قال قال الآمدي:"ووجه الاحتجاج بالآية الأولى، ورودها في معرض الثناء، والمدح لمتبع أحسن القول، وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك."[٧]، كما استدلوا بقول النبي ﷺ :«مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ»[٨]، فلولا أنه حجة لما كان عند الله حسنًا، وأما إجماع الأمة فما ذكر من استحسانهم دخول

---

[١] ينظر: المستصفى في علم الأصول (ص: ١٧١)
[٢] التبصرة (ص: ٤٩٤)
[٣] بدائع الفوائد (٤/ ٨٣٥)
[٤] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٣٢)
[٥] سورة الزمر، الآية/١٨
[٦] سورة الزمر، الآية/٥٥
[٧] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٤٧١)
[٨] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٨٣)(٤٤٦٥) عن عبد الله بن مسعود، به.

الحمام، وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة.[١]، وقد أجاب من أنكر الاستحسان عن هذه الأدلة بنقدها، وبأدلة أخرى، وليس الموضع هنا مناقشة الأدلة والرد عليها.

المطلب الثاني – المقصود بقاعدة النظر في المآل.

الْمَآلُ والْمَوْئلُ في اللغة الْمَلْجأُ، قال الله تعالى "لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا"[٢]"[٣]، والْمَوْئِلُ: الْمَلْجَأُ؛ مِنْ أُلْتُ، وكذلك الْمَآلُ، وآلَ الشَّيْءُ: رَجَعَ، والأَوْلُ: الْمُرَاجَعَةُ، وأَوَّلَ الحُكْمَ: أي أَرْجِعْهُ إلى أَهْلِهِ، وفي الدُّعَاءِ: أَوَّلَ اللهُ عليكَ."[٤]

وقد أصل الشاطبي رحمه الله لهذه القاعدة، فقال:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك؛ فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة."[٥]

فلا تقتصر مهمة المجتهد على إصدار الحكم؛ بل يجب عليه أن ينظر فيما يؤول إليه الحكم على هذا الفعل قبل إصدار الحكم، ويكون هذا النظر من خلال وجود مصلحة من الفعل، أم وقوع ضرر عنه، قال الشيخ الريسوني:" المجتهد

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٤٧١)
[٢] سورة الكهف، الآية/ ٥٨
[٣] لسان العرب (١١/ ٧١٥)
[٤] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٦٧)
[٥] الموافقات (٥/ ١٧٧-١٧٨)

حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره؛ فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها، وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها"، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينًا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها."[1]

إذن فلا يقف المجتهد عند ظاهر الأمر، ولا عند ظاهر النهي، بل ينبغي عليه أن يسعى حول ما يؤول إليه الأمر أو النهي قبل إصدار الحكم، وعليه لا يمكن وصف الفعل بالحكم المناسب إلا بعد النظر العميق فيما يحققه ذلك الفعل في المآل من حفاظ على المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية، ومدى إقامته لمكملات هذه المصالح الكلية، وعلى ضوء ذلك النظر المعتمد على مآل الفعل من إقامة المصالح، أو ترتب المفاسد، وعليه يترتب الوصف الشرعي المناسب للفعل من حيث الجواز أو الحظر.[2]

ومما يدل على صحة هذه القاعدة من القرآن الكريم قوله تعالى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[3]؛ فإن القصاص من القاتل يكون مآله أن يرتدع كل من تسول له نفسه أن يقوم بالقتل؛ فيخشى أن يُقْتل إن قَتَلَ، فبذلك يكون القصاص من القاتل حياة لكثير من الناس الذين يُقْتَلُون ظلمًا، وكذلك حياة لمن يحاول القتل لعل الله يتوب عليهم بعد ذلك، قال الشوكاني:" قوله: ولكم في القصاص حياة أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصًا إذا قتل آخر كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه؛ فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع؛ فإنه جعل القصاص الذي هو

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٣٥٣)

[2] بحث بعنوان" قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أم مخالفة، دراسة أصولية تطبيقية معاصرة" ص(٣٠٤)

[3] سورة الأنعام، الآية/١٧٩

موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضًا، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجهًا إلى أولي الألباب."[١]

وكذلك قوله تعالى:" وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ"[٢]؛ ففي هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يسبوا آلهة المشركين؛ وذلك آن مآل فعلهم من سب المشركين يعود بأن المشركين يسبوا الله بغير علم؛ ولذلك نهى الله عن سب المشركين حتى لا يُسب الله سبحانه وتعالى، قال الرازي:" فنهى اللَّه تعالى عن هذا العمل، لأنك متى شتمتَ آلهتهم غضبوا فربما ذكروا اللَّه تعالى بما لا ينبغي من القول، فلأجل الاحتراز عن هذا المحذور وجب الاحترَاز عن ذلك المقال"[٣]

ومن السنة ما روي عن جابر بن عبد الله أن شجارًا وقع بين المهاجرين والأنصار؛ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ:«دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٤]، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين كان؛ لأن مآله هذا القتل هو تحدث الناس أن محمدًا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، فيقلل هذا من دخول الناس في الإسلام، قال ابن حجر:" وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين؛ فاستمر

---

[١] فتح القدير (١/ ٢٠٣)

[٢] سورة البقرة، الآية/ ١٠٨

[٣] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٣/ ١٠٩)

[٤] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "تفسير القرآن الكريم"، باب "قوله تعالى سواء عليه أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم"(٦/ ١٥٤)(٤٩٠٥) ومسلم في صحيحه، كتاب "البر والصلة والآداب"، باب "نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا" (٤/ ١٩٩٨) ٦٣ - (٢٥٨٤)كلاهما عن سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله ، به.

صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه؛ ولذلك قال لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"[1]، وقال النووي:"دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفًا من أن تترتب علي ذلك مفسدة أعظم منه."[2]

وكذلك ما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:«لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا»[3]، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم لمآل الآمر من الخوف من ارتداد بعض الناس عن الإسلام، أو حدوث فتنة من نقض الكعبة أدي إلى عدم هدم الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم، قال النووي:" وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة بُدِئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة، وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة؛ فيرون تغييرها عظيمًا فتركها صلى الله عليه وسلم."[4]

ومن الأدلة العقلية على صحة هذه القاعدة ما ذكره الإمام الشاطبي من أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح؛ فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، ومما يدل أيضًا على مشروعيتها هو أن مآلات الأعمال

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٣٦)

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٣٨)

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الحج"، باب "فضل مكة وبنيانها" (٢/ ١٤٦)(١٥٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب" الحج"، باب "نقض الكعبة وبنائها" (٢/ ٩٦٨) ٣٩٨ - (١٣٣٣) كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

[4] شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٩)

إنما أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة؛ فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقًا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.[١]

المطلب الثالث – العلاقة بين الاستحسان والنظر إلى المآل.

تنقسم مقاصد التشريع الإسلامي إلى قسمين، الأول مقاصد عامة عرفها الطاهر بن عاشور بأنها:"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٢]، وأما المقاصد الخاصة، فهي:" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة."[٣]

وإذا كان هناك اتفاق أن مقاصد الشريعة ترتبط بالمصالح والمفاسد التي يترتب عليه الحكم، وكذلك ترتبط برفع الحرج والمشقة، وحيث إن الاستحسان هو العدول عن حكم إلى حكم آخر من أجل المصلحة، كما أن قاعدة النظر في المآل هي عدم صدور الحكم إلا بعد النظر فيما يؤول إليه من مصلحة تستجلب، أو مفسدة تدرأ؛ فإنه يمكن القول إن هناك وجه شبه واتفاق بين قاعدة النظر في المآل، وقاعدة الاستحسان، فكلاهما يرتبطان بمقصد الشريعة، وحيث إن النظر إلى المآل من المصالح والمفاسد يؤدي إلى الحكم الأحسن، فيمكن القول إن الاستحسان فرع من النظر في المآل، قال الدكتور اليوبي: "ووجه دخول الاستحسان تحت قاعدة النظر إلى المآلات أن التزام الدليل العام، أو القاعدة العامة يؤدي إلى الضيق والحرج ويؤول إليه، والاستحسان ترك الدليل العام نظرًا إلى مآله، واعتبارًا به، فرجع الاستحسان في حقيقته وجوهره إلى مقاصد الشريعة"[٤]

---

[١] الموافقات (٥/ ١٧٨-١٧٩)
[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٨٢)
[٣] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٦)
[٤] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة (ص ٥٧١)

وعليه يمكن القول إنه عند عدم الأخذ باعتبار المآل؛ فإنه ستجلب المشقة في كثير من الأحكام، فجلب المصلحة، ورفع الحرج والمشقة هو الأحسن في الحكم، حيث يؤول إلى رفع الحرج عن المكلفين، قال الشاطبي:" إن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك"[١]

وتظهر الصلة بين الاستحسان والنظر إلى المآل من خلال مبدأ رفع الحرج والمشقة، فالنظر إلى المآل اقتضى العدول بحكم المسألة إلى نظائرها وهو الاستحسان، قال الكيلاني:" فالقول باطراد الحكم الأصلي المقتضي الحظر قد يؤول إلى الايقاع في الحرج والمشقة، وتفويت حاجة أساسية للعامة؛ فالالتفات إلى ذلك المآل اقتضى العدول بالمسألة إلى حكم نظائرها إلى ما هو مخالف"[٢]

وهناك مسائل كثيرة بنيت على هذه الصلة، قال الشاطبي:" ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر الصلاة، والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة."[٣]

قال العز بن عبد السلام :" اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة، أو مصلحة تربى على تلك

---

[١] الموافقات (٥/ ١٩٤)
[٢] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا (ص ٣٦٩)
[٣] الموافقات (٥/ ١٩٥)

المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات، والمعاوضات، وسائر التصدقات. "[١]

المبحث الثاني – المسائل التطبيقية.

مسألة: إزالة النجاسة.

الأصل في إزالة النجاسة أن يستعمل الماء، واختلف العلماء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة على قولين؛ الأول: قال باشتراط الماء في إزالة النجاسة، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بقوله ﷻ " وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ"[٥]، كما استدلوا بحديث أنس قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[٦]، كما استدلوا بحديث أسماء في تطهير الثوب من دم الحيض، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[٧]، وقالوا لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبينه مرة، فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره؛ ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء؛ ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث ...فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى.[٨]

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦١-١٦٢)

[٢] القوانين الفقهية (ص: ٢٨) شرح التلقين (١/ ٢٤٠) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٩)

[٣] الحاوي الكبير (١/ ٤٥) المجموع شرح المهذب (١/ ٩٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١١)

[٤] المغني لابن قدامة (١/ ١٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦٩/١)

[٥] سورة الأنفال، من الآية/١١

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الوضوء"، باب" يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ"(١/ ٥٤)(٢٢١) عن سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، به.

[٧] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الوضوء"، باب "غسل الدم" (١/ ٥٥)(٢٢٧) ومسلم في صحيحه، كتاب" الطهارة"، باب" نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ"(١/ ٢٤٠) ١١٠ - (٢٩١) كلاهما عَنْ هِشَام بن عروة، عن فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، به.

[٨] المجموع شرح المهذب (١/ ٩٥-٩٦)

القول الثاني: قالوا بجواز استعمال كل مطهر في إزالة النجاسة، كالخل، وماء الورد، ولا يجب استعمال الماء فقط، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ورواية عن أحمد[٢]، قال البدر العيني:" وشرط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في في إزالة النجاسة: الأول: كونه مائعًا يسيل كالخل ونحوه؛ لأنه إذا كان نجسًا لبقًا كالدبس، ونحوه لا يجوز. الشرط الثاني: أن يكون المائع طاهرًا لأن النجس لا يزيل النجاسة، وقال الأكمل: قوله طاهرًا، احتراز من بول ما يؤكل لحمه فإن الأصح أن التطهير لا يحصل به، وقيل: يحصل حتى لو غسل الدم بذلك رخصنا فيه ما لم يفحش. الشرط الثالث: أن يكون المائع الطاهر مزيلًا كالخل، وماء الورد، ونحوهما، واحترز به عن الدهن، والدبس، واللبن، ونحوها؛ فإن بها يبسط النجاسة ولا تزول"[٣]

واستدلوا بعدة أدلة منها قوله ﷻ {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[٤]. فإنه مطلق فمن قيد قيد بالماء فقد زاد على النص من غير دليل، وكذلك بحديث عائشة ﷺ أنها قالت :«مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ؛ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[٥]، قالوا: والمصع: الحك بالظفر لاستخراج الدم؛ فإذا زالت النجاسة بالريق؛ فبالخل وماء الورد أولى، كما استدلوا بحديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» [٦]، فقالوا أمر أمر بالغسل مطلقًا فيجري على إطلاقه، والغسل غير مختص بالماء، قال: الشاعر: فَيَا حُسْنُهَا إِذْ يَغْسِلُ الدَّمْعُ كُحْلَهَا، كما استدلوا بدلالة النص وهو أنه لما زالت النجاسة بالماء؛ فبالخل، وماء الورد أولى؛ لأن تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر، كما استدلوا بالقياس وهو أن المائع قالع للنجاسة والطهورية بعلة القلع،

---

[١] البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٥)

[٢] المغني لابن قدامة (١/ ١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٠٩)

[٣] البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٣-٧٠٤)

[٤] سورة المدثر، الآية/٤

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الحيض"، باب" هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟" (١/ ٦٩)(٣١٢) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عن عَائِشَةَ، به.

[٦] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الوضوء"، باب" المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ شَعَرُ الإِنْسَانِ "(١/ ٤٥) (١٧٢) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب" الطهارة"، باب" حكم ولوغ الكلب"(١/ ٢٣٤) ٩١ - (٢٧٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ قريب منه.

وإزالة النجاسة المجاورة إذ الثوب كان طاهرًا قبل إصابة النجاسة وإزالة النجاسة كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات المزيلة لها؛ فإذا زالت النجاسة بقي الثوب طاهرًا، ولهذا لو قطع موضع النجاسة بالمقراض طهر الثوب.[١]

وعليه يمكن القول إن الأصل في إزالة النجاسة هو استخدام الماء لعموم الأدلة، ولكن هذه الأدلة لم تمنع من استخدام غير الماء؛ فحديث عائشة في الصلاة في الثوب الذي تحيض فيه بعد القصع بالظفر، دل على جواز إزالة النجاسة بقلعها بالظفر، كما أن تطهير ثوب المرأة إن أصابته نجاسة أنه يطهره ما بعده في حديث أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي، فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ، وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ "[٢]، فإن قيل إن العلة في استخدام الماء؛ وليس في إزالة النجاسة؛ فيقال إن جواز الاستجمار يدل على جواز استخدام الأحجار في إزالة النجاسة، فتكون العلة إزالة النجاسة وليس استخدام الماء.

كما أن المرأة التي تسير في الشارع إذا أصاب ثوبها نجاسة شق عليها استخدام الماء، فكان الأحسن في الشريعة الانتقال إلى غير الماء، لذلك شرع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في طهارة ثوبها المرور بالمكان النظيف بعد المكان القذر، ولو تمسكنا بالدليل العام من الإلزام باستخدام الماء في إزالة النجاسة لكان مآل الأمر فيه مشقة على المكلفين، فلربما يجد الإنسان من الماء ما يكفي وضوءه فقط، ولا يكفي لإزالة النجاسة الساقطة على بدنه، وقد لا يجد الإنسان ماء أصلًا، وعلى بدنه نجاسة، فكيف يزيل هذه النجاسة إذا لم يجز استخدام غير الماء؟

وعليه يمكن التفريق بين رفع الحدث، وإزالة الخبث باستخدام الماء؛ فرفع الحدث لا يجوز إلا بالماء الطاهر المطهر كما أجمع على ذلك العلماء، أما إزالة الخبث؛ فالدليل العام من الشريعة يجعل الماء مزيلًا للنجاسة، ولكن مع هذا الدليل العام ستجلب المشقة، ويكون مآل الأمر إلى المشقة كذلك، فالعدول عن

---

[١] ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٥)

[٢] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٤٤/ ٩٠)(٢٦٤٨٨) عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، به.

استخدام الماء إلى جواز استخدام غيره فيه رفع للمشقة ؛ فيكون الراجح هو جواز استخدام غير الماء في إزالة النجاسة، لهذا الدليل، وللأدلة التي تقدمت، والله أعلم.

مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر.

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر على قولين؛ القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية[١] الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر الذي يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. وأما المطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البرد.

واستدلوا بحديث ابن عباس قَالَ:«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» وزاد فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٤]، فقول ابن عباس "من غير خوف ولا مطر" يفهم منه جواز الجمع للمطر، وكذلك استدلوا بحديث نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ أُمَرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَبْطَأُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»[٥]، وروي أيضًا عن نافع قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ»[٦]. واستدلوا بحديث هشام بن عروة، أَنَّ أباه عُرْوَةَ،

---

[١] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٩٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٩) المقدمات الممهدات (١/ ١٨٩)

[٢] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(١٩٨/١) المجموع شرح المهذب(٣٧٨/٤) بحر المذهب للروياني(٣٤٧/٢)

[٣] المغني لابن قدامة (٢٠٣/٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣١٣/١) الشرح الكبير على متن المقنع(١١٨/٢)

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، باب" الجمع بين الصلاتين في الحضر"(١/ ٤٩٠) ٥٤ - (٧٠٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب" في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة"(٢/ ٤٤)(٦٢٦٧) عن نافع، به.

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب" في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة"(٢/ ٤٤)(٦٢٧١) عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، به.

وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ"[١]، وكذلك روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ"[٢]، وقالوا كان ذلك مشهورًا، ولا يعرف لهؤلاء مخالف، فَكَانَ إِجْمَاعًا.[٣]

القول الثاني: ذهب الأحناف[٤] إلى عدم جواز الجمع بين الصلوات بعذر المطر، واستدلوا بأن الأصل أداء الصلاة في وقتها من غير جمع، وتأخيرها عن وقتها كبيرة من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»[٥]

قال الكاساني:" ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر؟ والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة؛ لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة؛ بل ثبت غير

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،باب" الجمع في المطر بين الصلاتين" (٣/ ٢٤٠)(٥٥٥٧) عن بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،باب" الجمع في المطر بين الصلاتين" (٣/ ٢٤٠)(٥٥٥٨) عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، به.

[٣] المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢)

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢) فتح القدير (٣/ ١٩٥)

[٥] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٦)(١١٥٤٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/ ١٣٦)(٢٧٥١) والدارقطني في سننه الدارقطني، باب"صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَصِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ. " (٢/ ٢٤٧) (١٤٧٥)عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عابس، به، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٢٢)

معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضًا للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر، وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله أنه جمع بينهما فعلًا لا وقتًا، بأن أخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت، ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلًا، كذا فعل ابن عمر رضي الله عنه في سفر وقال: هكذا كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن «النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر ولا سفر» وذلك لا يجوز إلا فعلًا"[1]

ويمكن القول إن الدليل العام يقتضي أداء الصلاة في وقتها، لعموم قوله تعالى" إِنَّ الصَّلاَةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتابًا مَوْقُوتًا"[2] ولعموم الأحاديث التي توجب أداء الصلاة في وقتها بغير جمع، ولكن الالتزام بالدليل العام في وجود المطر يؤدي إلى المشقة والعنت، لما يتعرض له المصلي من البلبل والطين الذي قد يصيب ثيابه، فلو ألزمناه بالصلاة في المسجد في وقتها من غير جمع، لكان مآل الأمر هو العنت والمشقة، وهذا لا يتوافق مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى رفع الحرج والمشقة.

والانتقال من الحكم بعدم الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر إلى القول بالجواز أحسن لرفع الحرج والمشقة التي قد تقع على المكلفين في ذلك الوقت، خاصة في ظل وجود دليل كما ثبت في حديث ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ" فيفهم من الحديث جواز الجمع للخوف والمطر.

فبالإضافة للأدلة التي استدل بها الجمهور على جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، من حديث ابن عباس، ومن فعل ابن عمر، وفعل جمهور التابعين، وفعل عمر ابن عبد العزيز، فيكون الراجح هو جواز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر، ولا تكون العلة هي المطر فقط، كما ذكر ذلك الأحناف؛ إنما

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧)

[2] سورة النساء، جزء من الآية/١٠٣

العلة هنا مع المطر هي المشقة التي وقعت على المكلف " والمشقة تجلب التيسير" وبذلك يتفق الاستحسان مع النظر إلى مآل الحكم هنا؛ فالأحسن في الحكم هنا هو القول بجواز الجمع لرفع المشقة، كما أن مآل الأمر لو قلنا بالمنع سيؤدي إلى المشقة، وهو لا يتوافق مع قواعد الشريعة؛ فالمشقة تجلب التيسير، فيكون الراجح هو القول بجواز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر، والله أعلم.

مسألة: صلاة الخوف.

أصل تشريع صلاة الخوف قوله ﷻ :"وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا"[١]

قال ابن كثير:" صلاة الخوف أنواع كثيرة؛ فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة؛ بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها ورجالًا وركبانًا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه، ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة، ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة"[٢]

والأصل في أداء الصلاة هو الاتمام من أركان الصلاة، وواجباتها، ومستحباتها، ولا تصح الصلاة بغير هذا الاتمام، وقد اقتضت الأدلة العامة لتشريع الصلاة ذلك، ومن لا يلتزم به فقد بطلت صلاته، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يحسن صلاته أمره بالإعادة في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا

---

[١] سورة النساء، الآية/١٠٢

[٢] تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٣٥٢)

صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1]

والالتزام بهذا الدليل العام في الحرب يوقع المشقة على المكلفين، فالمحارب إما سيؤدي الصلاة بتمام قيامهما، وقراءتها، وركوعها، وسجودها، أو سيترك الصلاة حتى يضيع وقتها؛ فإن اختار أداء الصلاة في وقتها بالكيفية التامة، سيتعرض للخطر، وقد يهجم الأعداء على المسلمين أثناء أداء الصلاة، مما قد يتسبب في هزيمة المسلمين، أو وقوع القتل بين صفوفهم، وإن اختار المحارب ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فإنه سيقع في ضياع الصلاة، وعدم أدائها في وقتها، وقد قال الله "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا"

وعند النظر إلى هذه المسألة نجد أن الأحسن للمكلف هو أن يؤدي الصلاة بالكيفية التي ذكرها الله تعالى في صفة صلاة الخوف بأن يصلي على حالته، إن تمكن أن يصلي ركعة مع الإمام ثم يتأخر ويصلى غيره ركعة أخرى، ويسلم الإمام بالاثنين، وإن لم يتمكن من ذلك صلى على حالة ماشيًا أو راكبًا؛ ولو لم يؤدِ المكلف الصلاة على هذه الكيفية فإن هذا الأمر سيؤول به إلى العنت والمشقة؛ فإن أداء على تمامها عرض نفسه، وعرض المسلمين للخطر، وإن تركها عرض نفسه لمخالفة الأمر بالمحافظة على الصلاة.

وهنا يلتقي الاستحسان في اختيار أداء الصلاة على صفة صلاة الخوف، مع دليل آخر وهو النظر إلى المآل؛ فمآل الأمر سيؤدي إلى المشقة، وعدم العمل بالاستحسان سيؤدي إلى المشقة، فكان الأولى في التشريع هو القول بجواز الصلاة بغير تمامها على صفة صلاة الخوف، والله أعلم، ويقاس على ذلك كل

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الأذان"، باب" وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ"(١/ ١٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب "الصلاة"، باب "وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا" (١/ ٢٩٨) ٤٥ - (٣٩٧) كلاهما عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

الرخص، من جواز قصر وجمع الصلاة للمسافر، والفطر في السفر، وغيرها من الرخص؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح، أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ ولو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب مراعاة ذلك المآل.

مسألة: تأجير عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرض السواد بأجرة مؤبدة.

شرع الله قسمة الغنيمة بين المجاهدين على خمسة أسهم، أربعة أسهم للمحاربين، وسهم يقسم لله، ولرسول، ولذوي القربى، ولليتامى، وللمساكين، ولابن السبيل، بقوله ﷻ :"وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[١]، روي عن ابن عباس، قال:"قَسَمَ ذَلِكَ الْخُمُسَ لِرَسُولِ اللهِ {وَلِذِي الْقُرْبَى}، يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ "[٢]

فالأصل في كل الغنائم أن تكون كذلك، لعموم الآية السابقة، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : «لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ»[٣]

ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح الله عليه أرض السواد[٤]، لم يقسمها على هذا الدليل العام، فهذه الأرض ملكها المسلمون؛ فاستطاب عمر

---

[١] سورة الأنفال، الآية/٤١

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب" بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام" (٦/ ٤٧٩)(١٢٧١٨) عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" فرض الخمس"، باب" الغنيمة لمن شهد الوقعة" (٤/ ٨٦)(٣١٢٥) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، به.

[٤] أرض السواد فهي ما ملك من أرض كسرى وحده طولًا، من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضًا: من عذيب القادسية إلى حلوان يكون مبلغ طوله مائة وستين فرسخًا، ومبلغ عرضه ثمانين فرسخًا، ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٧٧)

رضي الله عنه أنفسهم عنها، وسألهم أن يتركوا حقوقهم منها، وأقرها في أيدي الأكرة والدهاقين، وضرب عليهم خراجًا يؤدونه في كل عام على جريب الكرم والشجر عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين.[١]، والسبب الباعث لعمر رضي الله عنه على استرجاعه منهم خلاف؛ قيل: لأنه خاف أن يشتغلوا بفلاحته عن الجهاد، وقيل: لئلا ينفردوا به وذريتهم عن سائر الناس.[٢]

ويظهر هنا أن الدليل العام يقتضي توزيع الغنائم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، ولكن عند توزيع الغنائم سيؤدي ذلك إلى وقوع الحاجة والمسألة للأجيال التي تأتي بعد ذلك؛ فالحاكم هنا إما أن ينظر إلى الدليل العام، ويقسم المال على الفاتحين، أو أن ينظر إلى ما سيؤول إليه الأمر من هذه القسمة؛ فإنها سوف توزع على جيل، فيكونوا بها أغنياء، وسوف تفتقر أجيال قادمة لوجود المال في يد فئة واحدة.

فنظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ما سيؤول إليه الأمر، فاختار الأحسن بالنسبة للأرض، وهو إبقاؤها في أيدي أصحابها مع فرض خراج عليها، مما يعمم النفع على جمهور المسلمين بعد ذلك، وذلك لعموم قوله ﷻ:" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"[٣]، قال ابن عاشور:" أشارت إلى أن من مقاصدها ألا تبقى الأموال متنقلة في جهة واحدة، أو عائلة، أو قبيلة من الأمة؛ بل المقصد دورانها بقوله تعالى في آية الفيء:"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[٤]، فالضمير يكون عائد إلى ما أفاء الله باعتبار كونه مالًا أي كيلًا يكون المال دولة؛ والدولة ما يتداوله الناس من المال، أي شرعنا صرفه لمن سميناهم دون أن يكون لأهل الجيش حق فيه، لينال الفقراء منه حظوظهم فيصبحوا أغنياء، فلا يكون مدالًا بين طائفة الأغنياء كما كانوا في

---

[١] الحاوي الكبير (٦/ ٧٧) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٥٤)
[٢] بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٩٢)
[٣] سورة الحشر، الآية/ ٧
[٤] سورة الحشر، الآية/ ٧

الجاهلية يأخذ قادتهم المرباع، ويأخذ الغزاة ثلاثة الأرباع؛ فيبقى المال كله لطائفة خاصة"[١]، وجاء عند البغوي:" قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَقَالَ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ حَقٌّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً،... فَيَغْلِبُوا عَلَيْهِ الْفُقَرَاءَ وَالضُّعَفَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا اغْتَنَمُوا غَنِيمَةً أَخَذَ الرَّئِيسُ رُبُعَهَا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمِرْبَاعُ، ثُمَّ يَصْطَفِي مِنْهَا بَعْدَ الْمِرْبَاعِ مَا شَاءَ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُهُ فِيمَا أُمِرَ بِهِ"[٢]

ومن خلال النظر في المآل فإن عمر رضي الله عنه قد أجر أرض السواد بأجرة مؤبدة معدومة مجهولة المقدار لما في ذلك من المصلحة العامة المؤبدة[٣]؛ لأنه لو لم تترك هذه الأرض بين الناس لصار حال الناس إلى الأسوأ خاصة أنهم لا يعلمون شيئًا غير الزراعة، فإما ينصرف حالهم إلى غيرها، أو أن يعملوا فيها بأجر، فأما تركها لهم فإنه يرفع من شأنهم، ويكون مآلهم أفضل، ففعل عمر رضي الله عنه مخالف للقياس الذي يقتضي أجرة معلومة بوقت معلوم، ولكنه استحسان من خلال النظر في مآل الأفعال، والله أعلم.

مسألة: الاطلاع على العورات في التداوي.

أمر الله بستر العورة، فقال ﷻ:" خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"[٤] ، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قَالَ:" لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"[٥]، وأمر ﷺ بغض الأبصار للرجال وللنساء، قال ﷻ:" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ

---

[١] التحرير والتنوير (٣/ ٤٥)
[٢] تفسير البغوي - إحياء التراث (٥/ ٥٦)
[٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٤)
[٤] سورة الأعراف، الآية/٣١
[٥] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٤٢/ ٨٧)(٢٥١٦٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، به.

أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[1]

فالأصل أنه لا يجوز أن يطلع الرجال على عورات الرجال، ولا النساء على عورات النساء، ولا يطلع الرجال على عورات النساء، ولا النساء على عورات الرجال، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[2]

فالدليل العام يقتضي حرمة النظر إلى العروة، وحرمة مسها، ولكن عند الحاجة والضرورة؛ فهنا نكون بين أمرين، الأول هو السير مع الدليل العام الذي يوجب عدم كشف العورة، وفي هذه الحالة فإن المريض قد تتعرض حياته للخطر إذا لم نجد من يعالجه؛ فإن قلنا بجواز كشف العورة فإنه سوف تكشف العورة التي أمر الله بسترها، ولكن عدم الكشف للعورة يكون مآله المشقة ووقع الضرر على المريض، فكان الأحسن في الحكم هو القول بجواز كشف العورة للضرورة، والقاعدة تنص على " الضرورات تبيح المحظورات"

قال العز بن عبد السلام:"ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها. وكذلك يجوز النظر لإقامة شعائر الدين كالختان، وإقامة الحد على الزناة، وإذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إيلاج الحشفة في الفرج حرم عليه النظر بعد ذلك، إذ لا حاجة إليه، وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء؛ فلا يحل له النظر بعد ذلك؛ لأنه لا حاجة

---

[1] سورة النور، الآيتان/ ٣٠- ٣١

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب" الحيض"، باب "تحريم النظر إلى العورات" (١/ ٢٦٦) ٧٤ - (٣٣٨) عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، به.

إليه لذلك؛ لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها. وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات، ويشترط في النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال، لما في النظر إلى سوآتهن من خوف الافتتان، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين."[١]

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٥)

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين للباحث مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- إن الله ﷻ شرع الأحكام، ثم خفف هذه الأحكام لرفع الحرج والمشقة على المكلفين.

٢- إن الاستحسان نوع من أنواع النظر في المآل، فمن خلال النظر في عاقبة الحكم يتم تغيير الحكم إلى غيره؛ لأنه غيره أفضل منه .

٣- الاستحسان هو اختيار الأحسن في الحكم بهدف رفع المشقة، ومآل الأمر إذا لم يؤخذ بالأحسن سيؤدي إلى المشقة.

٤- ترتبط العلاقة بين الاستحسان والنظر إلى المآل في رفع الحرج وإزالة المشقة، فالانتقال من حكم إلى آخر يرى أنه أحسن من أجل التخفيف ورفع الحرج، وكذلك النظر في عواقب الأمر، ومعرفة ما يؤول إليه الأمر من مشقة وعنت يؤدي إلى التخفيف واختيار الحكم الأحسن.

٥- كل الرخص كان الهدف الشرعي منها هو رفع المشقة على المكلفين، وهذا ما يتوافق مع مبدأي الاستحسان، والنظر إلى المآل.

٦- يمكن استخدام العلاقة بين النظر إلى المآل، والاستحسان في الفتوى المعاصرة، فقد يكون الأمر مباحًا، ولكن من خلال النظر إلى المآل؛ فإنه يرى أن هناك مفسدة فيه، فيكون الحكم بالمنع أحسن من الحكم بالإباحة.

التوصيات: توصى الدراسة بما يلي:

٧- بتطبيق العلاقة بين الاستحسان والنظر إلى المآل في النوازل والمستجدات المعاصر.

٨- عدم التوسع في النظر إلى المآل دون الرجوع إلى قواعد الشريعة العامة؛ لأنه قد يقع الباحث في التساهل، وضياع الأحكام.

٩- كما توصي الدراسة بإجراء دراسات حول علاقة النظر بالمآل، وسد الذرائع، وعلاقته بالعرف.

المصادر والمراجع:

١- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، تحقيق : د. سيد الجميلي.

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلِي (ت: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- بدائع الفوائد، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ،

١٤١٦ ــ ١٩٩٦، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج.

٩- البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ الحنفيّ بدر الدين العينيّ (ت:٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ اليمنيِّ الشافعيّ (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوريّ، نشر: دار المنهاج ــ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

١١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د/ محمد حجِّي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلاميّ، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٢- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، الناشر : دار الفكر ــ دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، تحقيق : د. محمد حسن هيتو

١٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر ــ تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

١٤- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبِي الأزهريّ (ت:١٣٣٥هـ)، نشر: المكتبة الثقافية ــ بيروت.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف ب "صحيح البخاريّ"، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن عليِّ بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ،

الشهير بالماورديّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

١٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانيِ (ت:١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٠- سنن الدارقطنيِّ، تأليف: أبي الْحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهديّ بن مسعود بن النعمان بن دينار البغداديّ الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبِي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

٢٣- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى:

٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٤- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

٢٦- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٢٧- قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أم مخالفة، دراسة أصولية تطبيقية معاصرة"، المؤلف:صالح محمود جابر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الناشر: جامعة الملك سعود، العدد ٢٣، عام ٢٠١٥م

٢٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٢٩- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا، المؤلف: د/ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية.

٣٠- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٣١- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٣٢- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (١٣/ ١١٤-١١٧)
٣٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
٣٦- المحصول في علم الأصول، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
٣٧- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ .

٣٩- المستصفى في علم الأصول، المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي
٤٠- مسند أبي يعلى، تأليف: أبي يعلى أحمد بن عليّ بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميميّ، الموصليّ (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت .
٤٣- المسودة في أصول الفقه، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، الناشر : المدني – القاهرة، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعيّ، تأليف: أحمد بن محمد بن عليّ المقريّ الفيوميّ، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٤٥- مصنف أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م.
٤٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة : الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ
٤٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

(المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ ه.

٤٨- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٩- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٠- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٥١- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة، د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٥٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، تقديم: حاتم بوسمة، الناشر: دار الكتاب المصري بالقاهر، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، سنة ٢٠١١م

٥٣- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٥٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٧- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٥٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .